

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

مشاركاً مجملاً يسقط الاستدلال به قلنا المشترك عندنا يحمل على جميع مسمياته عند عدم القرينة فتندرج صلاة الجنائز تحت عمومها .

فإن قلت وجب جعل اللفظ غير منقول حذراً من الاشتراك ويكون ههنا إضمار تقديره كل صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأمر القرآن ويكون إطلاق لفظ الصلاة على الصلوات الخمس مجازاً لغوياً والإضمار أولى من الاشتراك .

فنقول هذا الترجيح مدفوعاً بالقياس على الصلوات الخمس .

قال الرابع التخصيص خير لأنه خير من المجاز كما سيأتي مثل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فإنه مشترك أو مختص بالعقد وخص عنه الفاسد .

التخصيص خير من الاشتراك لأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من الاشتراك ينتج ما ادعينا .

أما الصغرى فلما سيأتي إنشاء □ تعالى وأما الكبرى فلما مر مثاله أن يقول الحنفي موطوءة الأب بالزنا محرمة على الابن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وهو حقيقة في الوطاء فنقول بل هو حقيقة في العقد لما قررناه كما في قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وإذا ثبت أنه موضوع للعقد فلم يبق إلا أن يكون مشتركاً بين العقد والوطء أو أن يكون مختصاً بالعقد وخص عنه الفاسد حتى إذا نكح الأب نكاحاً فاسداً فللابن أن ينكح تلك الموطوءة بالوطء الفاسد والتخصيص أولى من الاشتراك .

قال الخامس المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الأول كالصلاة .

المجاز الأول خير من النقل لأن النقل سيتلزم نسخ الأول مثاله الصلاة فإن المعتزلة ادعت أنها منقولة إلى الأفعال الخاصة وجمهور الأصحاب قالوا إنها مجازات لغوية اشتهرت فمذهبهم أولى لأن المجاز أولى من النقل